

كونسلتو خبراء
دال كابي بالائي لبيتسهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٦/١٦/٢٠١٦

افتتحت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٦/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد مختار الحسويه
ومحمديه كل من السيد القضاة فاروق محمد الساعي ومحظوظ ناصر حسين وأكرم طه محمد
ولكرم عبد يحيى ومحمد صالح الققبي وعمر سالم التميمي وبهقيانيل شمشون قيس
أبورفيس وحسين أبو أثرين العازميين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى - المدعى - سالم عبد فريح .

- الدعى عليهما - المدعى عليهما - ١. وزير العدل / انتفافه لوطنيته ومهنته
المرفقة المطروفة العراق على فعل .
 ٢. مدير التسجيل الطاري في الرصافة الثانية انتفافه لوطنيته -
 ومهنته المرفقة المطروفة العراق على فعل .

الحكم

لدى المدعى (الدعى) لاسم المحكمة الاتحادية الإداري السنه بالصلوح
٢٠٠٩/١٠/٢ . أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في الكرادة قراراً بالعدد (٢٠٠٩/١٠/٢)
باتخذ بحثة وصبة ذاته المترقبة (كتروم زمن زبون) بذلك الطواري المرقم (٣٢٣٩/٣) م .
وزيرية ومخالبها (الى انتهاء المدعى سالم عبد فريح) ومنع معرفته
المدعى عليهم في تفاصيل الوصمة المذكورة آنذاك والعمل مديرية التسجيل الطاري المذكورة
(الدعى عليه الثاني) بتلقيتها ، وبعد اكتساب المدعى لدرجة الظاهمة بتاريخ
٢٠٠٩/١٠/٢ . الا ان المدعى عليه الثاني اتفق عن تلقيها قرار الحكم رقم قوله .
جدة على انسان تامة بما فعل فيه من حقوق مما اضطره الى مراعاة القضاة
(حسب طلب المدعى عليه الثاني) . لتم المدعى (الدعى) المذكور المرقم (٢٠٠٩/١٠/٢)
لهم مكتمة بداعيا الرصافة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ . أصدرت المحكمة المذكورة قراراً باتخذ
الدعوى لعدم جواز إقامة هذه الدعوى دون قرار الحكم الصادر من محكمة
الأحوال الشخصية في الكرادة أسبيع وأوبق القضاة وملزم لدوائر التسجيل
الطاري المذكورة بموجبه للتنبيه البرهنة الظاهمة وبيان على المدعى موافقة
الإجراءات التالية للحكم : وبناءً على ذلك قرار قلم المدعى بمراجعة

کوئی ملک خیران
خدا کافی بلالہ نبست بدھانی



جمهورية العراق
المتحدة الاتحافية العليا
العدد ١٣٦ / العدد السادس / ٢٠٢٢

الدعى عليه القاضي بوقفة تناول الوصية وتقدير قرار الحكم الا ان الدائرة المختصة
افتتحت عن تسجيل الرسمية . تلزم الداعي لدى الدعى عليه القاضي بوقفة تناوله وسجل تناوله
بعد واردة (١٢٣٩) في ٢٠١٢/٣/٦ وتم رفع نقلته بتاريخ ٤/٢/٢٠١٢ . اقام الداعي
دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ طلبًا الحكم ببيان الدعى عليهما / انشطة لوقفتيهما بتسجيل الوصية
المقدارة من مقدمة المأمور الشخصية في السترة بقرازها البرقم (١١١١١) في ٢٠١٢/٥/٢ .
٢- بتسجيل تلك الظاهر البرقم (٩٣٩) م (١١) ولذاته وغرضه بالملئ . وتنبيه
الرافعة المخنثة العطالية قررت مقدمة القضاء الاداري بتاريخ ٢١/١/٢٠١٢ وبعد الاستئناف
(٢٠١٢/٥/٢) ابطال عريضة الداعي باعتبار الدعى عليه القاضي بناءً على طلب الداعي في
جلسه برئاسته يوم ٢٠١٢/١٠/١٧ وعدها باكتشافه برد دعوى الداعي .
طعن رئيس العدیل (الداعي) بالحكم باسم المحكمة الاعدادية العليا امرينجت
احمد التوني في المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ طلبًا تلافيه للأسباب العديدة فيها .

15

لدى التخلف والذروة من الحكمة الاتية وجد ان الفتن تسبّب في نشم حشر الماء
الافتراضية فطر قبوره شللًا . ولقد عطف النظر على الحكم المثير وجده غير صحيح وبخلاف
الفتن ، لكن ان الثابت الحكمة المرضع من مستدلت شعري ومن واقتها ومن الناحية
البوالية النقطة من وقحة المثير عليها في (١٦/١٠-١٧/١٠) ومن ثالث ميرية التسجيل
الطاري العدد العرقم (٦٢/١٠٨٦٢) في (٩٠/١٠-٩١/٩) المعنون في / مكتب المنشآت العام /
قسم التلفيق / في وزارة العمل . واستنادهن إلى المطار العرقم (٣/١٩٣٩) من المطابقة (١٤)
وزيرية وفرقة لسان مسجل باسم (كتلش رمن زوبين) (والدة الصاعي)
بالكتاب (١٢/١٠٩) جلد (١٠٧) وإن المطالقة المذكورة أوصت بذلك المطر
الى / المدير / شدّع / سالم عبد فريح / بمرجح جهة الوصية الصفرة من محكمة الأحوال
الشخصية في بغداد الجديدة بالعدد (٩٨٩/١٠) في (٩٨٩/٩-١٠/٩) والتي ثبت تأثيرها على
خليفة المطر في ميرية التسجيل الطاري قس الرصافة الثانية بالعدد (٥٥٥)
بعد (٦٢) في (١٠٣/١٠٢) وذلك بناء على طلب قومي له (المدير) والمطالقة



وستناداً إلى القسم الثاني من محكمة الأحوال الشخصية في بعثة الجديدة بالعدد (١٤٦٨) /٢٠٠٣/١١/١١ في (٢٠٠٣/١١/١١) ووحدة الرخصة المشتركة إليها أعلاه، سبقت محكمة الإئذن والوصية بثت العلز بالعدد (١٤٦٧) /٢٠٠٣/١٢ في (٢٠٠٣/١٢/٢) ثم استحسن / العزيز / على قرار الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الترتدة بالعدد (١٤٦٩) /٢٠٠٣/١٣ في (٢٠٠٣/١٣/١٣) باتفاق الحكم بصفة وصية المترقبة (لتلزيم رهن زبون) بثت العلز العرقيم (٢) من المطابقة (١) وزارية وفازية إلى أنها المدعى / سالم عبد طريح / ومنه معارضة المدعى عليهم المدعى في تقبيل الرخصة المطلقة وإشعار مديرية التسجيل الطاري الشخصية بذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية حفظاً عليها غالباً للاختلاف والتباين . وقد أثبت الحكم الدرجة القطعية ، لذا طلب العزيز / المدعى / من مديرية التسجيل العقاري في الرخصة الثانية تسجيل الرخصة في مسجلاتها استناداً إلى ذلك إلا أن إدارة التسجيل العقاري لم تسجل ملحوظ العزم المذكور في مسجلاتها لأنها يمثل إيزارتها الرخصة الصارفة من محكمة الأحوال الشخصية في بعثة الجديدة بالعدد (١٤٦٩) /٢٠٠٣/١٣ في (٢٠٠٣/١٣/١٣) وكانت بوجهها بثت العلز باسم المدعى وبحيث إن قرار الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الترتدة العرقيم (١٤٦٩) /٢٠٠٣/١٣ في (٢٠٠٣/١٣/١٣) قد أثبت بصفة وصية المترقبة تلزيم رهن بثت العلز العرقيم (٢) من المطابقة (١) وزارية وفازية إلى أنها / المدعى / وبحيث أن الرخصة تكون بثت العلز وفلا ينسق المدعا (٢٠٠٣) من قانون التسجيل الطاري رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦ العمل وما زالت منها يطلب لذا موافقة الورثة على ذلك لذا قللها استناداً عن تسجيل حجة الرخصة الثانية الصارفة من محكمة الأحوال الشخصية في الترتدة المشتركة إليها أنها تعلم حول الرخصة المطلقة من بثت العلز وإنما تعلم أعلاه وبحيث إن وثيقة / العزيز / المدعى / العرقيمة (لتلزيم رهن زبون) قد أورقت بثت العلز العرقيم (١٤٦٩) /٢٠٠٣ من المطابقة (١) وزارية وفازية وذلك تم تسجيل بثت العزم المذكور باسم / المدعى / في مسجلات إدارة التسجيل الطاري في مديرية التسجيل الطاري في الرخصة الثانية بالعدد (١٤٦٩) /٢٠٠٣/١٣ في (٢٠٠٣/١٣/١٣) استناداً إلى حجة الرخصة الصارفة من محكمة الأحوال الشخصية في بعثة الجديدة العرقيمة (٢) من (٢٠٠٣/١٣/١٣) وبحيث إن ثبات قرار عدم تصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الترتدة

كونفاري عراق
داد نامي بالآبي الشهيداني



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٧/الاتحادية/بغداد/٢٠١٧

بالعدد /٢٠١٧/بغداد/٢٠١٧، في (٢٠١٠/٩/٢٠) بان وادلة /العزيز/ لم تكتن تعلقة من العبارات سوى العبار المعنى قد ثبتت على (وتحوز الوصيحة للتراث وغير التراث) (٢) من المادة (١١٠-٤) من القانون المدني قد ثبتت على (وتحوز الوصيحة للتراث وغير التراث في ثقت التركة ، ولا تختلف فيما جاور ثقت الا يأخذها الورثة) ويبحث ان عبارة ثقت التركة تشمل ما ترثته الوصيحة من العبارات والمتبررات بما يتضمن إيجاد التحالفات اللازمة لمعرفة ما ترثته والدة المدعى من التركة للوصول إلى معرفة فيما إذا كانت الوصيحة الثالثية مع الوصيحة الأولى قد جازرت بمجموع ثقت التركة ويبحث ان المحكمة لم تتوسع في تحدياتها التصور ليس خطبة المرسوم انتزاع حكم القائلون لسي القاضية ولأنه لتبين المتهم وبذلت بروءة المدعى دون ملاحظة العبارات التي استندت عليها المدعى عليه في اشتغالها من ثقباً الحتم الصادر من محكمة المأمور الشخصية في القراءة المشار إليها أعلاه لذا فإن الحكم العزيز قد جذب الصواب لما قرر نفسه وإعادة إثباته المدعى على محدثها العبار فيها وفقاً لما تقدم أعلاه على أن يبقى رسم التعمير ثابتاً للتدبيبة ومصدر القرار بالاتفاق للي

٢٠١٧/١٩/١٦

الرئيس
محدث العصبة

العضو
طه طه محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
عبد العال صالح العيسوي

العضو
أكرم محمد بابان

العضو
محمد صالح الشاباني

العضو
حسين أبو السن